

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة الداخلية
لأكاديمية الشرطة ؛
وعلى القرارات الصادرة عن مجلس إدارة أكاديمية الشرطة المنعقد فى ٢٩/٩/٢٠١٣
والمعتمدة فى ٢/١٠/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٩/ب ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٦ ،
٥٨ مكرراً/١ ، ٧٤) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ، النصوص الآتية :
مادة (١٩/ب) :

أولاً - الغياب عن الطوابير بدون عذر :

فى حالة غياب الطالب بدون عذر مقبول عن الطوابير المقررة لطلبة الكلية
عن عشرة طوابير ، يخصم منه نصف درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه ،
وذلك بداية من الطابور الحادى عشر .

وإذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر مقبول نسبة (٢٥٪) من الطوابير المقررة
خلال العام الدراسى ، لا يسمح له بأداء الاختبارات الشرطية العملية إلا عقب اجتيازه
دورة تدريبية تعويضية مدتها أسبوعان ، تعقد فى موعد اختبارات الدور الثانى
للمواد الشرطية بالإجازة الصيفية .

ويعتبر الطالب راسباً ويبقى للإعادة ، إذا تخلف عن حضور الدورة التدريبية التعويضية ،
أو لم يحصل على الحد الأدنى للدرجات المطلوبة .

ويحسب للطالب فى هذه الحالة الحد الأدنى من الدرجات المقررة للنجاح فى مادة الاختبار العملى ، حتى لو زادت الدرجات الحاصل عليها عن هذا الحد .

وفى حالة غياب الطالب بدون عذر مقبول عن أى امتحان من امتحانات المواد الشرطية النظرية يكلف الطالب المتغيب بأن يؤدى الامتحان الذى تغيب عنه فى موعد الدور الثانى للمواد الشرطية النظرية ؛ ويحصل على النهاية الصغرى للمادة التى أدى فيها الامتحان حتى لو زادت الدرجات التى حصل عليها عن هذا الحد .

ثانياً - الغياب عن الطوابير بعذر مقبول :

يعتبر من قبيل حالات الأعذار المقبولة ما يلى :

إصابة الطالب أثناء أو بسبب الدراسة بالكلية .

العمليات الجراحية الطارئة أو التى توافق عليها إدارة الكلية .

الإصابات الفيروسية مثل (الالتهاب الكبدى الوبائى ، إنفلونزا الطيور ، الإنفلونزا الموسمية ، إنفلونزا الخنازير ، الدرن وغيرها من الفيروسات الأخرى) .

الإصابات الناشئة عن الاشتراك فى بطولات رياضية قومية أو شرطية مع الفرق القومية أو الشرطة (منتخب مصر ، منتخب الشرطة ، إحدى فرق كلية الشرطة ، فرق اتحاد الشرطة الرياضى) .

الأسباب الأخرى التى يقدرها مدير الكلية أو من ينيبه .

وفى جميع الحالات يجب أن يصدر قرار الاستثناء من مجلس إدارة الأكاديمية

بعد عرض كل حالة على حدة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

يجب تحرير محضر إدارى وقيده بقسم الشرطة برقم «عوارض» يثبت فيه حدوث الإصابة .

تقديم تقرير تفصيلى من الضابط الذى حضر واقعة الإصابة أو المشرف الفنى للفرق .

وبالنسبة للإصابات الفيروسية أو العمليات الجراحية يكتفى بالتقرير الطبى

الوارد من إحدى مستشفيات هيئة الشرطة المرفق به تقرير قائد الفصيلة .

وفى حالة عدم اكتمال نسبة حضور الطالب للطوابير لـ (٧٥٪) خلال العام الدراسى بعذر مقبول لا تخصص منه درجات المواظبة ، ولا يؤدى الاختبارات العملية الشرطية إلا عقب اجتيازه دورة تدريبية تعويضية لمدة أسبوعين ، عقب انتهاء اختبارات الفصل الدراسى الثانى لطلبة الكلية وقبل إعلان النتيجة ، وتحسب له الدرجات التى يحصل عليها فى الاختبارات من النهاية العظمى للدرجات المقررة للامتحان .

ويعد الطالب راسباً وله دور ثانٍ إذا تخلف عن حضور الدورة التدريبية التعويضية، أو إذا لم يحصل على الحد الأدنى لدرجات النجاح فى المواد التى أدى فيها الاختبار ، ولا يسمح له بأداء الاختبارات الشرطية العملية إلا عقب اجتيازه دورة تدريبية تعويضية مدتها أسبوعان تعقد فى موعد اختبارات الدور الثانى للمواد الشرطية بالإجازة الصيفية ، ويحسب فى هذه الحالة الحد الأدنى لدرجات النجاح فى المواد التى أدى فيها الامتحان .
مادة (٢٧) :

يشترط فيمن يقبل للدراسة بهذه الكلية :

١ - أن يكون من ضباط الشرطة العاملين والحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق .
٢ - ألا تقل نسبة نجاحه عند التخرج عن (٦٥٪) من مجموع النهاية العظمى للدرجات المقررة للمواد العلمية فى الشرطة والقانون ، إلا إذا كان حاصلًا على إحدى دبلومات الدراسات العليا التى تعتبر متصلة بدراسات الشرطة وفقاً للمادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٣ - ألا تقل مدة خدمة الضابط عن ثلاث سنوات .

٤ - أن يكون تقرير الكفاية الوظيفية خلال السنتين الأخيرتين بتقدير ممتاز .

٥ - أن توافق رئاسة الضباط على التحاقه بهذه الكلية .

وتشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الدراسات العليا من :

رئيس أكاديمية الشرطة

نائب رئيس أكاديمية الشرطة

مدير كلية الدراسات العليا

كبير معلمى كلية الدراسات العليا

مساعدى كبير المعلمين بالكلية

أعضاء

وتكون المفاضلة بين المتقدمين المقبولين وفقاً للمعايير الآتية :

- ١ - الحصول على دبلوم سابق من الكلية أو من خارجها .
 - ٢ - مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب عند التخرج فى الأكاديمية .
- وللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من العاملين بوزارة الداخلية أو بأجهزة وزارة الداخلية دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

ولمجلس الأكاديمية اعتبار دبلوم الدراسات العليا متصلاً بعلوم الشرطة فى تطبيق

المادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بمراجعة ما يلى :

- ١ - العلوم الرئيسية التى تدرس بدبلومات الكلية .
- ٢ - أن تكون الجامعة التى منحت الدبلوم معترفاً بها من المجلس الأعلى للجامعات فى مصر .

- ٣ - أن يكون الدبلوم مما يؤهل الدارس لنيل درجة الماجستير بعد الحصول على دبلوم ثانٍ أو تقديم رسالة علمية .

وبمراجعة الأحكام السابقة يجوز قبول الطلبة غير المتمتعين بالجنسية المصرية من ضباط الشرطة الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات فى مصر ، وعلى أن يتم إلحاق الضابط بإحدى دبلومات الكلية بشرط أن يكون ذا صلة بالدرجة الجامعية الأولى الحاصل عليها ويشترط موافقة الجهة الممثلة لدولة الضابط التابع لها بجمهورية مصر العربية .

مادة (٢٩) :

يتفرغ الطلاب للدراسة بالكلية ، وتبدأ السنة الدراسية بها فى السبت الثالث من أكتوبر من كل عام .

وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمية ، وللمجلس مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل الموعد المذكور أو بعده .

وتشمل الدراسة إحدى مجموعات مواد الشرطة المبينة بالجدول رقم (٣) المرافق .
ويمكن استحداث دبلومات شرطية تقتضيها حاجة العمل الأمنى والمتغيرات الأمنية
المتلاحقة والمتطورة ، بناءً على اقتراح الكلية وبعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية .
مادة (٣٥) :

تحسب تقديرات النجاح على الوجه الآتى :

ممتاز (٩٠٪) فأكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً (٨٥٪) إلى أقل من (٩٠٪) من مجموع الدرجات .

جيد (٧٥٪) إلى أقل من (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول (٧٠٪) إلى أقل من (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

ويكون راسباً من يحصل على أقل من (٧٠٪) ، وتكون النهاية العظمى للدرجات
فى امتحان كل مادة من مواد الدراسة بالدبلومات (٢٠) درجة بما فى ذلك قاعة البحث .
وتخصص (٢٠) درجة للمواظبة والسلوك تضاف لدرجات الامتحانات التحريرية
والشفوية ويكون الخضم من الدرجات وفقاً للنظام الذى تضعه الكلية بعد العرض
على مجلس إدارة الأكاديمية .

مادة (٤٨) :

يكون تقييم الدارس بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية :

١ - الامتحانات : وتشمل ما يلى :

(أ) امتحانات قياس المستوى :

وتعقد لجميع المتدربين بالفرق التدريبية مع بدء تنفيذها
وعقب انتهاء فعاليتها لتحديد المستوى الفعلى للمتدرب
وتقدير مدى استفادته من البرامج التدريبية ، على أن يتم تصميم
تلك الامتحانات بمعرفة متخصصين لتعطى دلالات ومؤشرات عن مدى
التطور التدريبى للمتدرب .

(ب) الامتحانات الدورية :

وتجرى دورياً خلال انعقاد الفرقة التدريبية للتأكد من بلوغ المتدربين المستوى المنشود ، وتكون تحريرية أو شفوية أو عملية وفقاً للمنهج .

(ج) الامتحان النهائى :

ويتم فى نهاية الفرقة التدريبية أو بعد الانتهاء من دراسة بعض المواد ، ويكون الامتحان عملياً أو تحريراً أو شفويّاً ويراعى أن يشمل منهج الفرقة بأكمله .

٢ - تقييم هيئة التدريب للمتدربين : ويبنى هذا التقييم على أسلوب الحوار والمناقشة الموضوعية أثناء المحاضرات والدروس النظرية والتطبيقية ومدى التجاوب مع المحاضرين ، على أن تقوم كلية التدريب والتنمية بوضع الآلية اللازمة لتنفيذ ذلك .

٣ - أعمال المتدرب : ويبنى هذا التقدير على أساس المشروعات والدراسات والبحوث وأوراق العمل والتقارير التى يكلف بها المتدرب فى غير أوقات الدراسة والتدريب .
مادة (٤٩) :

تعرض كلية التدريب والتنمية بعد اعتماد مجلس إدارة أكاديمية الشرطة
اللائحة الانضباطية للمتدربين بالفرق التدريبية ، وفقاً للضوابط التالية :

تخصم نصف درجة عن كل ساعة دراسية أو تدريبية يتخلفها المتدرب .
تخصم درجات من السلوك عن أية مخالفة يرتكبها المتدرب على ألا يتجاوز خمس درجات فى المرة الواحدة .

ولا يحول هذا النص دون اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل المتدرب وفقاً للقانون .

مادة (٥٤) :

يجب ألا تقل النسبة التى حصل عليها المتدرب فى مجموع الدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية عن (٦٠٪) والمواد العامة أو المعاونة عن (٥٠٪) ، ولا تقل النسبة التى حصل عليها المتدرب فى المجموع الكلى عن (٦٠٪) من مجموع الدرجات .

تحسب تقديرات النجاح على الوجه الآتى :

- ممتاز (٩٠٪) فأكثر من المجموع الكلى للدرجات .
- جيد جداً (٨٠٪) إلى أقل من (٩٠٪) من المجموع الكلى للدرجات .
- جيد (٧٠٪) إلى أقل من (٨٠٪) من المجموع الكلى للدرجات .
- مقبول (٦٠٪) إلى أقل من (٧٠٪) من المجموع الكلى للدرجات .

مادة (٥٦) :

يتفرغ المتدرب للدراسة والتدريب أثناء تلقى الفرق التدريبية وتعتبر فترة التدريب مأمورية مصلحة يتقاضى عنها المتدرب كافة الحوافز والبدلات والمكافآت المالية المقررة بجهة عمله وبدل سفر طبقاً للقواعد المالية المطبقة فى هذا الشأن والواردة بلائحة بدل السفر .

مادة (٥٨ مكرراً « ١ ») :

١ - تحدد الأقسام العلمية لكلية الشرطة ، كما يتولى كل قسم تدريس المواد

التي تدخل فى اختصاصه ، على النحو التالى :

المواد القانونية :

- أولاً - قسم القانون المدنى .
- ثانياً - قسم القانون العام .
- ثالثاً - قسم الاقتصاد .
- رابعاً - قسم قانون المرافعات .
- خامساً - قسم القانون الجنائى .
- سادساً - قسم القانون التجارى .
- سابعاً - قسم فلسفة القانون وتاريخه .
- ثامناً - قسم الشريعة الإسلامية .
- تاسعاً - قسم القانون الدولى العام .
- عاشراً - قسم القانون الدولى الخاص .

المواد الشرطية :

أولاً - قسم العدالة الجنائية ، وحقوق الإنسان :

- (١) علوم العدالة الجنائية .
- (٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وآليات حمايتها .

ثانياً - قسم البحث الجنائى :

- (١) التحقيق الجنائى .
- (٢) الأدلة الجنائية .
- (٣) الطب الشرعى .
- (٤) الإحصاء الجنائى .

ثالثاً - قسم إدارة الشرطة :

- (١) مبادئ إدارة الشرطة .
- (٢) تنظيم إدارة الشرطة .
- (٣) تخطيط القوى العاملة .
- (٤) إدارة الأفراد ومشكلاتها .
- (٥) كتابة التقارير الشرطةية .

رابعاً - قسم الدراسات الشرطةية المتخصصة :

(١) الحماية المدنية .

(٢) المرور .

(٣) العمليات الشرطةية .

خامساً - قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية :

(١) العلاقات العامة والإنسانية .

(٢) علم النفس .

(٣) الدراسات الاجتماعية .

سادساً - قسم الأمن القومى .

سابعاً - قسم الدراسات البيئية والمجتمعية :

(١) الشرطة المجتمعية .

(٢) الأمن البيئى .

وتحدد الأقسام العلمية لكلية الدراسات العليا ، كما يتولى كل قسم تدريس المواد

التي تدخل فى اختصاصه ، على النحو التالى :

أولاً - قسم العلوم الجنائية :

(١) الإثبات الجنائى .

(٢) الجرائم المعلوماتية .

(٣) البحث الجنائى المقارن .

ثانياً - قسم العلوم الإدارية :

(١) إدارة الشرطة .

(٢) إدارة الأزمات والكوارث .

(٣) تنمية الموارد البشرية فى الشرطة .

ثالثاً - قسم العلوم الأمنية :

(١) الأمن العام .

(٢) الأمن الاقتصادى .

(٣) الأمن الاجتماعى .

(٤) الأمن الإعلامى .

وتحدد الأقسام العلمية لكلية التدريب والتنمية ، ويتولى كل قسم تدريس المواد

التي تدخل فى اختصاصه ، على النحو التالى :

أولاً - قسم التدريب الأمنى :

(١) التخطيط للتدريب الأمنى .

(٢) القيادة واتخاذ القرار .

(٣) مساعدات التدريب .

ثانياً - قسم عمليات الشرطة وإدارة الأزمات :

(١) عمليات الشرطة .

(٢) إدارة الأزمات .

وتحدد الأقسام العلمية لمركز بحوث الشرطة ، على النحو التالى :

أولاً - قسم البحوث الاجتماعية والاستراتيجية :

(١) الدراسات الاستراتيجية .

(٢) بحوث العمليات .

(٣) العلوم الاجتماعية .

ثانياً - قسم البحوث الجنائية والأمنية :

(١) التعاون الدولى الأمنى .

(٢) البحوث الأمنية .

(٣) البحوث الجنائية .

مادة (٧٤) :

يعاون مدير كل كيان تنظيمى من كيانات الأكاديمية مجلس علمى يشكل برئاسته

وعضوية كل من :

(أ) كبير معلمى الكلية أو نائب المدير المختص .

(ب) مساعدى كبير المعلمين أو مساعدى المدير .

ولرئيس المجلس أن يقرر دعوة رؤساء الأقسام العلمية أو الكيان التنظيمى ،

ومن يراه من الضباط لحضور جلسات المجلس .

ويتولى أمانة المجلس رئيس قسم التخطيط والبحوث والمتابعة بالكيان التنظيمى .

ويختص بالنظر فيما يلى :

(أ) ما يتصل بالشئون العلمية والثقافية والتدريبية واقتراح ما يراه بشأنها .

(ب) تقديم التوصيات اللازمة لرفع المستوى العلمى .

(ج) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية .

(د) تحديد سياسة إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى مهمات علمية لمتابعة

التقدم العلمى فى مجالات تخصصهم .

(هـ) تنظيم التدريس العلمى للطلاب .

وفى جميع الأحوال يكون للمجلس كافة الاختصاصات المخولة له فى قانون تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تضاف ثلاث مواد جديدة بأرقام (٢٣ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٤٦ مكرراً) للاتحة الداخلية

لأكاديمية الشرطة المشار إليها ، نصها الآتى :

مادة ٢٣ (مكرراً) :

يسرى فى شأن الفرق التدريبية والتأهيلية التى يتم عقدها بكلية الشرطة كافة الأحكام الواردة فى هذا الباب من هذه اللاتحة فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ٣٤ (مكرراً) :

كل طالب يرتكب غشاً فى امتحان أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه مدير الكلية أو من ينوب عنه من لجنة الامتحانات ويحرم من دخول الامتحان فى باقى مواد الدبلوم الدارس به ويعتبر راسباً فى جميع المواد .

كما يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل الطالب وفقاً للقانون .

مادة ٤٦ (مكرراً) :

يتم إنشاء قاعدة بيانات للمتدرين بالكلية ، يدون بها الفرق التدريبية الحاصل عليها المتدرب وتقديراته وترتيبه ، وأية ملاحظات أخرى وفقاً لمعايير تقييمه على النحو الوارد باللاتحة .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة ٧٦ (مكرراً) من اللاتحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١١/٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٤٠ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦